

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي

والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم واختصاصات

جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٥٧٢٢, ٥ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة ٧١٤١, ١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة شرق قناة السويس بمحافظة الإسماعيلية لوزارة الدفاع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة لاستخدامها فى المشروعات المبينة قرين كل منها :

مساحة ٢٨, ٥ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى لمدينة الإسماعيلية الجديدة .

مساحة ٢٠٠٩, ٥ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها فى إقامة غابات شجرية لمدينة الإسماعيلية الجديدة .

ويرمز لهما بالحرف (أ) .

مساحة ١,٢ فدان وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لاستخدامها في إقامة

محطة رافع لخط مياه الشرب لمدينة الإسماعيلية .

ويُرمز لها بالحرف (ب) .

#### ( المادة الثانية )

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية

للمساحات المبينة بالمادة الأولى .


#### ( المادة الثالثة )


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**







معلومات إضافية: ...

